بحث خاص فى تنفيذ الأوامر الجنائية

من موسوعة التنفيذ الجنائى

إهداء من موقع محامى أون لاين

حسن عبد الحليم عناية المحامى

ملخص :-

النصوص القانونية

التعليق والإجراءات : ١- ماهية الأمر الجنائى ٢- أحكام الأمر الجنائى الصادر من قاضى المحكمة الجزئية ٣- رفض قاضى المحكمة الجزئية إصدار الأمر الجنائى ٤- الإعتراض على الأمر الجنائى الصادر من قاضى المحكمة الجزئية ٥- مواعيد وإجراءات الإعتراض على الأمر الجنائى ٦- الآثار المرتبة على الإعتراض على الأمر الجنائى ٧- الإعتراض على الأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة ٨- البيانات التى يجب أن يشمل عليها الأمر الجنائى ٩- إعلان الأمر الجنائى ١٠- حجية الأمر الجنائى أمام المحاكم المدنية ١١- الأشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى .

أحكام محكمة النقض .

التعليمات العامة للنيابات .

النصوص القانونية

" للنيابة العامة فى مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من إختصاصها نظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الإستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة " .

(مادة ٣٢٣ إجراءات جنائية)

" للقاضي من تلقاء نفسه عند نظر إحدى الجنح المبينة فى المادة ٣٢٣ أن يصدر فيها أمرا جنائيا وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه ولم تكن النيابة العامة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة "

(مادة ٣٢٣ مكرر إجراءات جنائية [1])

" لا يقضي فى الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ويجوز أن يقضي فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة " .

(مادة ٣٢٤ إجراءات جنائية)

" يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأي :

(أولا) أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة .

(ثانيا) أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر ، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها .

ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابي المقدم له ، ولا يجوز الطعن فى هذا القرار. ويترتب على قرار الرفض وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية " .

(مادة ٣٢٥ إجراءات جنائية)

" لكل عضو نيابة ، من درجة وكيل نيابة على الأقل ، بالمحكمة التي من إختصاصها نظر الدعوى ، إصدار الأمر الجنائي فى الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو بالغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه فصلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف

---

[1] – مضافة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧

ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التى لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبيا فى المخالفات وفى الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها ، التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه والتى لا يرى حفظها

وللمحامى العام ولرئيس النيابة ، حسب الأحوال فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي ، أن يأمر بتعديله أو بإلغائه وحفظ الأوراق والتقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها أو رفعها إلى المحكمة المختصة والسير فى الدعوى الجنائية بالطرق العادية ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل إنقضاء هذه المدة " .

(مادة ٣٢٥ مكرر إجراءات جنائية [٢])

" يجب أن يعين فى الأمر فضلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت

ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقرره وزير العدل ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة " .

(مادة ٣٢٦ إجراءات جنائية)

" للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو وكيل النيابة ، ويكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم . [٣]

---

[2] – **الفقرتان الأولى والثانية مستبدلتان بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧**

[3] – **معدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧**

ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة ، مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة (٢٣٣)

وينبه على المقرر بالحضور فى هذا الميعاد ، ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤٠٠) .

أما إذا لم يحصل إعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائيا واجب التنفيذ .

ولا يكون لما قضي به الأمر فى موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية "

(مادة ٣٢٧ إجراءات جنائية)

" إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي فى الجلسة المحددة ، تنظر الدعوى فى مواجهته وفقا للإجراءات العادية .

وللمحكمة أن تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضي بها الأمر الجنائي .

أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ، ويصبح نهائيا واجب التنفيذ " .

(مادة ٣٢٨ إجراءات جنائية)

إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله ، وحضر بعضهم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ، ويصبح الأمر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضر " .

(مادة ٣٢٩ إجراءات جنائية)

" إذا إدعي المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه فى عدم قبول الأمر لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر ، أو لغير ذلك من الأسباب أو أن مانعاً قهريا منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو إذا حصل إشكال آخر فى التنفيذ ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ، ليفصل فيه بغير

مرافعة ، إلا إذا رأي عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أ ومرافعة ويحدد يوما لينظر فى الإشكال وفقا للإجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقي الخصوم فى اليوم المذكور ، فإذا قبل الإشكال تجري المحاكمة وفقا للمادة (٣٢٨) " .

(مادة ٣٣٠ إجراءات جنائية)

التعليق والإجراءات

١- ماهية الأمر الجنائى

الأمر الجنائى هو أمر بعقوبة جنائية يوقعها قاضى المحكمة الجزئية المختص أو النيابة العامة على المتهم بناء على محضر جمع الإستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة

من سياق هذا التعريف للأمر الجنائى يتضح لنا بعض الأمور :

(١) أن الأمر الجنائى يصدر فى مواد الجنح والمخالفات فقط فلا يصدر فى مواد الجنايات .

(٢) يصدر الأمر الجنائي من قاضي المحكمة الجزئية فى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس والجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة ، أما الجنح التى يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس والجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة معا يمتنع على قاضي المحكمة الجزئية إصدار الأمر الجنائي فيها .

(٣) يصدر الأمر الجنائي من قاضي المحكمة الجزئية بناء على طلب النيابة العامة ، كما أن له أن يصدره من تلقاء نفسه فى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس إذا توفر شرطان هما أن يتغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه وألا تطلب النيابة العامة توقيع أقصى العقوبة .

(٤) يصدر الأمر الجنائي من النيابة العامة من درجة وكيل نيابة على الأقل في الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التى لا يزيد حدها الأدنى عن خمسمائة جنيها (إذا كان صادراً)

(٣) يصدر الأمر الجنائي من النيابة العامة من درجة وكيل نيابة على الأقل في مواد المخالفات التى لا ترى حفظها وجوبى .

(٤) المختص بالأمر الجنائى قاضى المحكمة الجزئية المختصة بنظر الموضوع بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه ولم تطلب النيابة العامة توقيع أقصى العقوبة أو النيابة العامة بحسب الأحوال .

(٥) إن الأمر الجنائى يصدر بناء على محضر جمع الإستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة .

٢- أحكام الأمر الجنائى الصادر من قاضى المحكمة الجزئية

خول المشرع بالمادة ٣٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية لقاضى محكمة الجنح الجزئية المختصة بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه ولم تطلب النيابة العامة توقيع أقصى العقوبة سلطة إصدار الأمر الجنائى بتوقيع العقوبة على المتهم بناء على محضر جمع الإستدلالات أو أدلة الإثبات الموجودة بالأوراق بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة فى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس .

واستناداً إلى ذلك :

(١) لا يجوز لقاضى محكمة الجنح الجزئية أن يصدر أمراً جنائياً فى مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبى .

(٢) كذلك لا يجوز لقاضى محكمة الجنح الجزئية المختصة أن يصدر أمراً جنائياً فى مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة معا

(٣) للقاضي أن يأمر برد الأشياء المضبوطة إلى صاحب الحق فيها والمصاريف الجنائية وذلك فضلاً عن العقوبة الأصلية التى تتمثل فى عقاب المتهم بالغرامة

(٤) لا يقضى قاضى محكمة الجنح الجزئية فى الأمر الجنائى بغير الغرامة دون حد أقصى والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف.

(٥) يجوز لقاضى المحكمة الجزئية أن يقضى بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية التى تم الإدعاء بها أمام سلطة التحقيق أو بوقف تنفيذ العقوبة [١] .

(٦) يتعين على قاضى المحكمة الجزئية فى حالة إصداره أمرا فى الدعوى المدنية أن يأمر أيضا بالمصاريف سواء كان الأمر الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض أو القبول

٣- رفض قاضى المحكمة الجزئية إصدار الأمر الجنائى

(١) خول المشرع لقاضى محكمة الجنح الجزئية بمقتضى المادة ٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية حق رفض إصدار الأمر الجنائى فى حالتين هما :

الحالة الأولى : إذا رأى القاضى أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها دون تحقيق أو مرافعة بمعنى أن تكون أوراق الدعوى المقدمة إلى القاضى والمرفق بها طلب النيابة العامة بإصدار الأمر الجنائى غير كافية لتكوين عقيدة القاضى وإنه لإصدار الأمر لابد من سماع شهود أو سؤال المتهم نفسه

الحالة الثانية : إذا رأى قاضى محكمة الجنح الجزئية أن الواقعة التى تضمنتها الأوراق المرفق بها طلب النيابة العامة بإصدار الأمر الجنائى

---

[١] مادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

تستوجب توقيع عقوبة أشد من عقوبة الغرامة وقد يرجع ذلك إلى جسامة الواقعة بالنظر إلى ظروف إرتكابها أو بالنظر إلى المتهم نفسه كما لو كان عائداً .

(٢) وفى هاتين الحالتين يصدر قاضى المحكمة الجزئية أمره برفض إصدار الأمر الجنائى بتأشيرة على الطلب على الطلب المقدم إليه من النيابة العامة والمرفق بالمحضر ، ويعيد الأوراق مرة أخرى إلى النيابة العامة

(٣) للنيابة العامة عند إعادة الأوراق إليها أن تتصرف فى الأوراق من جديد فلها أن تجرى التحقيقات اللازمة حول الواقعة التى تضمنتها الأوراق أو تستوفى تحقيقاً كانت قد أجرته ، وإذا إتضح لها من التحقيقات ظهور أدلة جديدة تدين المتهم كان لها أن تقدمه إلى المحاكمة ، وإذا لم يظهر لها أدلة جديدة بعد التحقيقات كان لها أن تأمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

بمعنى :-

أن النيابة العامة لها الحرية التامة فى التصرف فى الأوراق بعد رفض قاضى المحكمة الجزئية إصدار الأمر الجنائى ، وقد قضت بذلك محكمة النقض بقولها : " إذا قدمت النيابة العامة أوراق الدعوى العمومية إلى القاضى الجزئى ليصدر أمراً جنائياً بمعاقبة المتهم فرفض ، فإن هذا الرفض ليس من شأنه ولا يصح أن يكون من شأنه أن يمنع النيابة العمومية من تقديم الدعوى إلى المحكمة للسير فيها ضد هذا المتهم بالطريق العادى " [١] .

(٤) بعد رفض القاضى الجزئى إصدار الأمر الجنائى وإعادة الأوراق مرة أخرى إلى النيابة العمومية ، ليس للنيابة العمومية أن تعود مرة أخرى

---

[١] **نقض ٢٥ مارس ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جزء ٧ ص ١١٤ رقم ١٢٢ .**

وتطلب من القاضى الجزئى إصدار أمر جنائى جديد عن ذات الموضـــوع بعد إستيفاء التحقيق أو تصدر هى أمراً جنائياً بعد رفض القاضى إصداره .

٤- الإعتراض على الأمر الجنائى الصادر من قاضى المحكمة الجزئيـــة " إعلان عدم القبول "

الإعتراض على الأمر الجنائى لا يعد طعناً على هذا الأمر وهو لا يعدو أن يكون إعلان بعدم قبول إنهاء الدعوى بهذه الإجراءات " أى إجـــراءات الأمر الجنائى " .

وقد خول المشرع لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحق المـــدنى حق الإعتراض على الأمر الجنائى .

(أ) إعتراض النيابة العامة على الأمر الجنائى :

أجاز المشرع للنيابة العامة الإعتراض على الأمر الجنائى الصادر مـــن قاضى المحكمة الجزئية فقط ، ولم يجز لها أن تعترض على الأمر الجنائى الصادر من أحد أعضائها فلا يجوز لعضو نيابة أن يعتـــرض علـــى أمـــر جنائى صادر من عضو نيابة آخر

ويكون الإعتراض على الأمر الجنائى من قبل النيابة العامة لسبب قانونى كأن يصدر بعقوبة الحبس أو يصدر فى جريمة لا يجوز فيها إصدار الأمر كما يجوز لها الإعتراض لأسباب موضوعية أى إذا لم يقض فـــى الأمـــر بالعقوبة التى طلبتها النيابة العامة أو قضى بعقوبة الغرامة التى لا تتناســـب وجسامة الجريمة فى الظروف التى وقعت فيها .

(ب) إعتراض المتهم على الأمر الجنائى :

أجاز المشرع للمتهم الإعتراض " عدم قبول " على الأمر الجنائى الصادر من قاضى المحكمة الجزئية .

وعدم قبول المتهم للأمر الجنائى والإعتراض عليه قد يكــون لأســباب قانونية كما لو كانت العقوبة لا تتناسب وجسامة الجريمة فى الظروف التى وقعت فيها .

(ج) إعتراض المدعى بالحق المدنى على الأمر الجنائى :

أجاز المشرع بالمادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية للمدعى بالحق المدنى الإعتراض (عدم قبول) على الأمر الجنــائي ، إلا أن إعتــراض المدعى بالحق المدنى على الأمر الجنائى لا ينصرف إلى العقوبة الــصادر بها الأمر وإن أثره لا يتعدى الدعوى المدنية .

٥- مواعيد وإجراءات الإعتراض على الأمر الجنائى

نظم المشرع بالمادة ٣٢٧ من قانون الإجــراءات الجنائيــة إجــراءات ومواعيد الإعتراض (الإعلان بعدم قبول الأمر الجنائى) وذلك على نحــو ما يلى :

(أ) يتم إعلان عدم قبول الأمر الجنائى سواء من النيابة العامة أو المتهم أو المدعى بالحق المدنى بموجب تقرير فى قلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة بالنسبة للأمر الصادر من قاضى محكمة الجنح الجزئية فى الأحوال التــى يجوز له فيها إصدار الأمر من تلقاء نفسه . وبموجب تقرير فى قلم كتــاب محكمة الجنح بالنسبة للأمر الصادر من قاضى محكمــة الجــنح الجزئيــة والنيابة العامة فى الأحوال الأخرى .

(ب) يجب على كاتب المحكمة الذى تم التقرير أمامه بعدم قبول الأمــر الجنائى تحديد يوم الجلسة التى تتم فيها محاكمة المتهم وينبه على المقــرر بالحضور مع تكليف باقى الخصوم والشهود بالحضور قبل إنعقاد الجلــسة بثلاثة أيام على الأقل بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى مع مراعاة مواعيد المسافة .

(ج) يكون التقرير بإعلان عدم القبول (الإعتراض) فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة وفى خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الأمر بالنسبة لكل من المتهم والمدعى بالحق المدنى .

٦- الآثار المترتبة على الإعتراض على الأمر الجنائى : (الإعلان بعدم القبول)

يتضح من نص المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يشترط لتنفيذ الأمر الجنائى الصادر من قاضى المحكمة الجزئية قبوله من كل من النيابة العامة ومن الخصوم الصادر بشأنهم . فإذا إعترضت النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجنائى وأعلنوا عدم قبولهم له وفقاً للإجراءات وفى المواعيد المنصوص عليها بالمادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يترتب على ذلك سقوط الأمر الجنائى وإعتباره كأن لم يكن ، أما إعتراض المدعى بالحق المدنى على الأمر الجنائى فإن أثره ينصرف إلى الدعوى المدنية فقط ولا يترتب عليه سقوط الأمر الجنائى لأن القول بغير ذلك يعنى إعطاء الحق للمدعى بالحق المدنى فى تشديد العقوبة الجنائية على المتهم بالرغم من قبول كل من النيابة العامة والمتهم لها .

على أنه فى حالة تعدد المتهمين وإعتراض بعضهم على الأمر الجنائى وقبول البعض الآخر منهم له فإن الأمر الجنائى يكون نهائياً واجب النفاذ بالنسبة لمن قبله (أو لم يعترض عليه خلال الميعاد) فقط ويسقط بالنسبة للباقين مع إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأنهم

إذا لم يحضر المتهم المعترض على الأمر الجنائى بالجلسة الأولى المحددة لمحاكمته فإنه تعود للأمر الجنائى قوته ويصبح نهائياً واجب النفاذ ولا يجوز الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن .

إن الإعتراض على الأمر الجنائى لا يعد طريق من طرق الطعن وعليه يحق للمحكمة التى تنظر الإعتراض أن تشدد العقوبة التى صدر بها الأمر كما يكون لها أيضا أن تقضى بتعويض أكبر مما صدر به الأمر الجنائى .

٧ - الإعتراض على الأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة

(١) لم يجز المشرع للنيابة العامة الإعتراض على الأمر الجنائى الصادر منها إذ أنه لا يجوز لعضو نيابة أن يعترض على الأمر الجنائى الذى يصدر عن عضو نيابة آخر .

(٢) أجاز المشرع لكل من المتهم والمدعى بالحق المدنى حق الإعتراض على الأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالأمر الجنائى ، إلا أن إعتراض المدعى بالحق المدنى لا يتعدى الدعوى المدنية ، ويكون الإعتراض بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الكائن بها مقر النيابة العامة التى أصدرت الأمر .

ويجب على كاتب المحكمة الذى تم التقرير أمامه بعدم قبول الأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة تحديد يوم جلسة لمحاكمة المتهم وينبه على المقرر بالحضور مع تكليف باقى الخصوم والشهود بالحضور بتلك الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل بناء على طلب النيابة العامة مع مراعاة مواعيد المسافة .

٨- أحكام الأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة

(١) خول المشرع للنيابة العامة بالمادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية سلطة إصدار الأمر الجنائى بتوقيع العقوبة على المتهم بناء على محضر جمع الإستدلالات أو أدلة الإثبات الموجودة بالأوراق فى المواد الآتية :-

١- فى مواد المخالفات حيث أصبح إصدار النيابة العامة للأمر الجنائى فى مواد المخالفات وجوبيا إذا رأت عدم حفظ الأوراق .

٢- فى مواد الجنح التى لا يوجب فيها القانون الحكم بالغرامة التى يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيها ، وذلك فضلا عن التضمينات والرد والمصاريف

(٢) المختص بإصدار الأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة أعضاء النيابة العامة من درجة وكيل نيابة على الأقل ، فلا يجوز لمن هو أقل درجة إصدار الأمر الجنائى كمساعد النيابة أو معاون النيابة .

وعضو النيابة المختص بإصدار الأمر الجنائى هو عضو النيابة بالمحكمة المختصة بنظر الموضوع .

(٣) ويترتب على إعتراض المتهم على الأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة سقوط هذا الأمر وإعتباره كأن لم يكن .

(٤) إذا لم يعترض أى من المتهم أو المدعى بالحق المدنى على الأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة بالمادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر الأمر الجنائي نهائياً واجب النفاذ .

(٥) إذا إعترض المتهم على الأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة وتحدد جلسة لمحاكمته وتخلف عن الحضور بهذه الجلسة فإن الأمر الجنائى عندئذ يعتبر نهائياً واجب النفاذ ولا يجوز الطعن عليه بعد ذلك بأى طريق من طرق الطعن المقررة قانونا .

٩- إلغاء الأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة

إن المشرع وإن كان لم يجز للنيابة العامة حق الإعتراض على الأمر الجنائى الصادر عنها إلا إنه بالمادة ٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أجاز لكل من المحامى العام ولرئيس النيابة – حسب الأحوال – إلغاء الأمر الجنائى الصادر من عضو النيابة العامة إذا شابه خطأ فى تطبيق القانون .

ويجب أن يصدر أمر إلغاء الأمر الجنائى فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره من عضو النيابة العامة .

يترتب على إلغاء الأمر الجنائى إعتباره كأن لم يكن ووجوب السير فى إجراءات الدعوى العمومية بالطرق المعتادة .

١٠- البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الأمر الجنائى

يجب أن يتضمن الأمر الجنائى على البيانات الآتية :

(١) الجهة التى أصدرت الأمر (قاضى المحكمة الجزئية – النيابة العامة)

(٢) منطوق الحكم الصادر به الأمر الجنائى .

(٣) الواقعة المعاقب عليها .

(٤) نص القانون الواجب التطبيق .

(٥) اسم المتهم .

١١- إعلان الأمر الجنائى

يعلن الأمر الجنائى إلى المتهم والمدعى بالحق المدنى (إن وجد) على النموذج المعد لذلك ، ويجوز أن يكون إعلان الأمر الجنائى بواسطة أقلام المحضرين كما يجوز أن يكون بواسطة أحد رجال السلطة العامة [١] .

١٢- حجية الأمر الجنائى أمام القضاء المدنى

قبل صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ كانت للأوامر الجنائية الصادرة من قاضى المحكمة الجزئية ومن النيابة العامة على حد سواء وفقاً للمستقر عليه فقها وقضاء حجية أمام القضاء المدنى .

وبصدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ نجد أن المشرع أورد حكما جديداً مؤداه ألا يكون للأمر الجنائى حجية أمام المحاكم المدنية .

---

[١] مادة ٣٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

وغنى عن البيان أن المقصود بالأمر الجنائى فى هذا المقام هــو الأمــر الجنائى النهائى أما الأمر الجنائى غير النهائى فليس له حجية مطلقاً ســواء قبل صدور القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ أو بعده .

غنى عن البيان أيضا أن المشرع بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قــصر عدم حجية الأمر الجنائى أمام المحاكم المدنية وعليه فإن هــذا التعــديل لا يسرى أمام المحاكم الجنائية فتكون للأمر الجنائي حجية أمام القضاء الجنائي [٢] .

١٣- الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائى [٣]

نحيل بشأن الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية إلى ما عرضناه فى هذا الشأن بالباب التاسع من هذا المؤلف

---

[٢] المستشار عز الدين الدناصورى ودكتور عبد الحميد الشواربى فى التعليق على القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ص ١٧٣ .

[٣] أنظر الإشكال فى تنفيذ الأوامر الجنائية الباب السابع

أحكام النقض

هدف الشارع من تطبيق نظام الأوامر الجنائية في الجرائم التي عينها تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها وهو إن كان قد رخص في المادة ٣٢٧ إجراءات جنائية للنيابة العامة ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي الصادر من القاضي بتقرير في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلي باقي الخصوم ورتب علي ذلك التقرير سقوط الأمر وإعتباره كأن لم يكن فإذا لم يحصل إعتراض علي الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائيا واجب التنفيذ إلا انه نص في المادة ٣٣٨ علي أنه إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة لنظر الدعوى في مواجهته طبقا للإجراءات العادية . وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ . تدل بذلك علي أن الإعتراض علي الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلانا من المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب علي مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوه القانون وإعتباره كأن لم يكن غير أن نهائيه هذا الأمر القانوني ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر إعتراضه فإن تخلف عنها عد إعتراضه غير جدي واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائيا واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه وإستئنافه رجوعا إلي الأصل في شأنه

[الطعن رقم ٦٥٥ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٤]

هدف الشارع من تطبيق نظام الأوامر الجنائية في الجرائم التي عينها – إلي تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها وهو وإن كان قد رخص في المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية – للنيابة العامة ولباقي الخصوم – أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي الصادر من

القاضي بتقرير في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيـــام مـــن تـــاريخ صدوره بالنسبة إلي باقي الخصوم ورتب علي ذلك التقرير ســـقوط الأمـــر وإعتباره كأن لم يكن فإذا لم يحصل إعتراض علي الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائيا واجب التنفيذ إلا انه نص في المادة ٣١٨ علي أنه إذا حـــضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة لنظر الـــدعوى فـــي مواجهته طبقا للإجراءات العادية . وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ . تدل بذلك علي أن الإعتراض علي الأمر الجنـــائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلانا من المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب علي مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون وإعتباره كأن لم يكن غير أن نهائيه هذا الأثر القانوني ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر إعتراضـــه فان تخلف عنها عد إعتراضه غير جدي وإستعاد الأمر قوته وأصبح نهائيا واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه وإستئنافه رجوعـــا إلـــي الأصل في شأنه

لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضي بقبول إستئناف الحكم الذي صدر بناء علي تخلف المطعون ضده بإعتبار الأمر الجنائي نهائيا واجـــب التنفيذ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بمـــا يعيبـــه ويـــستوجب نقـــضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز إستئناف النيابة العامة الحكم المستأنف

[نقض جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ أحكام النقض س ٢٥ ص ١٠٨]

إن المتهم إذا عارض في الأمر الجنائي الصادر ضده وحـــضر جلـــسة المعارضة فإن محاكمته تجري طبقا للإجراءات العادية علـــي اعتبـــار أن الدعوى لم يصدر فيها أمر جنائي وإذن فالحكم الذي يصدر علي المتهم في حضرته بناء علي معارضته يكون قابلا للإستئناف أو غير قابل لـــه علـــي حسب الأوضاع المعتادة

[نقض جلسة ١٩٤٧/١/١٤ – مجموعه القواعد ج ٧ ص ٢٨١ بند ٤]

قضاء محكمه ثاني درجه بإعادة الدعوى إلي محكمة أول درجة للفصل في الإعتراض علي الأمر الجنائي الصادر فيها من جديد يعد سابقة فصلها في موضوعه قضاء منه للخصومة لأنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الجنح الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ومن ثم وجب اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة – بعد الميعاد – بمثابة تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى علي أساس قيام تنازل سلبي في الإختصاص بين محكمتي أول وثاني درجة

لما كان ذلك وكانت محكمة الجنح المستأنفة وقد إستبانت بطلان حكم محكمه أول درجه لقضائه بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه حالة أن المطروح علي المحكمة هو إعتراض من المتهم علي الأمر الجنائي الصادر بتغريمه بما كان يتعين عليها معه إعمالا للفقرة الأولي من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح البطلان وتحكم في الدعوى . أما وأنها لم تفعل فإنها تكون قد خالفت القانون وتخلت عن إختصاصها بنظر الدعوى بما يتعين معه الحكم بإحالة الدعوى إلي المحكمة الأخيرة للفصل فيها

[نقض جلسة ١٩٩١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ص ٨٩٢]

إذا قدمت النيابة أوراق الدعوى العمومية إلي القاضي الجزئي ليصدر أمرا جنائيا بمعاقبة المتهم فرفض فإن هذا الرفض ليس من شأنه ولا يصح أن يكون من شأنه أن يمنع النيابة العمومية من تقديم الدعوى إلى المحكمة للسير فيها ضد هذا المتهم بالطريق العادي

[نقض جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥ مجموعه القواعد القانونية ج ٧ ق ١٢٢ ص ١١٤]

التعليمات العامة للنيابات

أولا – التعليمات العامة للنيابات فى المسائل الجنائية

مادة ٩٤٥ :– الأمر الجنائى هو قرار قضائى يصدر من أحد وكلاء النيابة أو من القاضى ، بعد الإطلاع على الأوراق ، وفى غير حضور الخصوم وبلا محاكمة .

مادة ٩٤٦ :– الأمر الجنائى الصادر من وكيل النيابة يدخل فى مفهوم عبارة " حكم قضائى " الواردة فى المادة ٦٦ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ والتى تنص على أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائى .

مادة ٩٤٧ :– ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر فى ١٩ مايو ١٩٩٩ م .

مادة ٩٤٨ :– يجب على أعضاء النيابة قبل أن يصدروا الأوامر الجنائية أو يطلبوا من القاضى إصدارها مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى لا تجيز فى غير الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا كان موظفا أو مستخدما عاما أو أحد رجال الضبط وإرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بأمر من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، وحكم المادتين ٩٦ ، ١٠٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل اللتين لا تجيزا رفع الدعوى الجنائية على قاض أو أحد أعضاء النيابة فى مواد الجنايات والجنح إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى ، وحكم المادة ٩١ من قانون مجلس الدولة التى بمقتضاها لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على أى من أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها إلا بإذن من الهيئة المشكل منها مجلس التأديب ، وأيضا ما تقضى به المادتان ٩٩ ، ٢٠٥ من الدستور من أنه لا يجوز فى غير حالة التلبس

بالجريمة إتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أعضاء مجلسى الشعب والـشورى إلا بإذن سابق من المجلس المختص ، وفى غير دور إنعقاد المجلس يتعـين أخذ إذن رئيس المجلس ، ويخطر المجلس عند أول إنعقاد به بما إتخذ مـن إجراءات .

مادة ٩٤٨ مكررا :- لا يجوز لأعضاء النيابـة إصـدار أو إستـصدار أوامر جنائية فى قضايا الأحداث .

مادة ٩٤٨ مكررا (أ) :- يراعى أن الغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى المواد ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ يقضى بها بأمر جنائى بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه ، وذلـك مـع عـدم الإخلال بحق المخالف فى التصالح .

الفصل الأول – الأوامر الجنائية الصادرة من وكيل النيابة

مادة ٩٤٩ :- لوكلاء النائب العام بالمحكمة التى من إختصاصها نظـر الدعوى دون غيرهم من المساعدين أو المعاونين إصدار الأمر الجنائى فى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه ، فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .

ويكون إصدارهم للأمر الجنائى فى قضايا المخالفات التى لا يرى حفظها وجوبيا ، ولا يجوز لهم مطلقا تقديمها إلى الجلسة إلا بمناسبة الإعتـراض على الأوامر الجنائية الصادرة فيها .

ولا يجوز أن يصدر الأمر الجنائى بغير الغرامة التـى لا تزيـد علـى خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .

مادة ٩٥٠ :- ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر فى ١٩ مايو ١٩٩٩ م .

مادة ٩٥١ :- على وكيل النيابة المختص أن يصدر الأمر الجنائى ، على محضر جمع الإستدلالات بعد الإطلاع عليه ، وبعد قيد القضية وإعطائها الوصف القانونى ، ويكون الأمر بالصيغة الآتية :

" نأمر بتغريم المتهم ..... قرشا " مع إيضاح إسم الآمر وصفته فى صدر الأمر والتوقيع عليه بإمضاء مقروءة .

ويتعين أن يشتمل الأمر على إسم المتهم والواقعة المعاقب من أجلها ومادة القانون المطبقة .

ويلاحظ أن العقوبات تتعدد تبعا لتعدد الجرائم مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا توافرت شروطها .

مادة ٩٥٢ :- إذا كان المتصرف فى القضية تصرفا نهائيا هو أحد مساعدى النيابة ، فيجب عليه أن يؤشر فى نهاية وصف التهمة بعرضها على وكيل النيابة ليصدر أمرا جنائيا فيها .

مادة ٩٥٣ : ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر فى ١٩ مايو ١٩٩٩ م .

مادة ٩٥٤ :- تثبت الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة فى الجداول ، وتقيد فى دفتر يومية الأوامر وتحرر كشوف بها ، ونماذج لها ، طبقا للأحكام الواردة فى المواد من ٥٧١ إلى ٥٧٤ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة ٩٥٥ :- للمحامى العام أو لرئيس النيابة الكلية أن يلغى الأمر الجنائى الذى يصدره وكيل النيابة لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره .

ولا يحول دون سلطة الإلغاء أن يكون الأمر قد أصبح نهائيا واجب التنفيذ بعدم إعتراض المتهم عليه .

ويترتب على الإلغاء إعتبار الأمر كأن لم يكن وتقديم القضية للمحكمة الجزئية بالطرق العادية للحكم فيها .

ولا يجوز عرضها على القاضى لإصدار أمر جنائى فيها .

ويكون لرئيس النيابة الذى يدير نيابة جزئية إلغاء الأوامر الصادرة من وكلاء النيابة الأعضاء بتلك النيابة التى يرأسها لخطأ فى تطبيق القانون .

مادة ٩٥٦ :- يعرض دفتر يومية الأوامر الجنائية ، والكشف المحرر بها ، على وكيل النيابة للتوقيع عليها بالنظر ، ويجب أن يرسل الكشف فورا إلى النيابة الكلية لمراجعته بمعرفة رئيسها لإلغاء ما يرى إلغاؤها من تلك الأوامر .

فإذا كانت النيابة الجزئية يديرها رئيس نيابة فإنه يعرض الكشف المذكور عليه لمراجعته وإلغاؤه ما يرى إلغاؤه من الأوامر التى تتضمنها .

مادة ٩٥٧ : لا تعلن الأوامر الجنائية التى يصدرها وكيل النيابة للخصوم إلا بعد مراجعة رئيس النيابة لها ، وإقراره إياها .

ويعلن الأمر بعد ذلك على النموذج الخاص ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

الفصل الثانى – الأوامر الجنائية الصادرة من القاضى

مادة ٩٥٨ :- يجوز لأعضاء النيابة أن يستصدروا من القاضى أمرا جنائيا فى مواد الجنح والمخالفات التى لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على عشرة جنيهات ، وذلك متى رأوا أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة بما لا يزيد عن عشرة جنيهات ، فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .

مادة ٩٥٩ :- ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر فى ١٩ مايو ١٩٩٩ م .

مادة ٩٦٠ :- يجب على أعضاء النيابة المختصين إذا ما عرضت عليهم القضايا الخاصة بتقييد أو حظر رى البرسيم وفقا للقرارات التى يصدرها وزير الزراعة طبقا للمادة ٧٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف ، أن يصدروا فيها أوامر جنائية بعقوبة الغرامة وإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

مادة ٩٦١ :- يجب على أعضاء النيابة أن يستصدروا الأوامر الجنائية من القاضي أولا بأول وأن يتابعوا ذلك فى مدة العطلة القضائية .

مادة ٩٦٢ :- يذيل وصف التهمة فى القضايا التى تطلب من القاضي إصدار الأمر الجنائى فيها بالعبارة الآتية :

(ويطلب من السيد القاضي إصدار أمر بتوقيع العقوبة على المتهم ، مع مراعاة أن " إسم المدعى المدني أو المصلحة " إدعى مدنيا بتعويض مقداره ..... جنيها و ..... قرشا) ويوقع عضو النيابة فى ذيل هذه العبارة .

مادة ٩٦٣ :- يصدر القاضي الجزئي الأمر الجنائي على الطلب بناء على محاضر جمع الإستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة ، ولا يقضى فيه بغير الغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدينة أو بوقف تنفيذ العقوبة ، ويجب أن يعين فى الأمر فضلا عما قضى به إسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومادة القانون التى طبقت

مادة ٩٦٤ :- ملغاة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر فى ١٩ مايو ١٩٩٩ م .

مادة ٩٦٥ :- يجوز الإدعاء مدنيا فى أى وقت حتى يصدر القاضي الأمر الجنائي ، ولا يكون أمام المضرور بعد ذلك ، سوى سلوك سبيل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة ، أما إذا نظرت الدعوى الجنائية بالطرق العادية نتيجة عدم قبول المتهم أو النيابة للأمر الجنائى ، فإنه يجوز الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية طبقا للقواعد العامة .

مادة ٩٦٦ :- لا يتقيد القاضي بمبلغ معين للتعويض ، بل يجوز له أن يأمر بالتعويض الذي يقدره سواء كان هو التعويض المطلوب أو بعضه ويجوز له أن يقتصر على إصدار الأمر الجنائى فى الدعوى الجنائية مع رفض إصداره فى الدعوى المدنية التبعية .

مادة ٩٦٧ :- يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر الجنائى ، إذا رأى أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها ، أو بدون تحقيق أو مرافعة ، وكذلك إذا رأى أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر ، تستوجب عقوبة أشد من الغرامة التى يجوز صدور الأمر بها .

مادة ٩٦٨ :- لا يجوز للنيابة أن تطعن فى قرار القاضي برفض إصدار الأمر الجنائى ، ويجب فى هذه الحالة تقديم القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة بالطرق العادية للحكم فيها .

مادة ٩٦٩ :- يجرى التأشير فى الجداول أمام القضايا التى تطلب النيابة إستصدار أمر جنائي فيها من القاضي ، ويتم قيدها بدفتر يومية الأوامر الصادرة فيها أو بقرارات الرفض ، وتحرير نماذج الأوامر والكشوف بها ، طبقا للأحكام المبينة بالمادتين ٥٧٨ ، ٥٧٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة ٩٧٠ :- يجب تحرير كشوف بجميع الأوامر الجنائية التى يصدرها القضاة ، وعرضها فور صدورها مع القضايا واليومية الخاصة على العضو المدير للنيابة خلال الثلاثة أيام التالية لصدورها ما يقبله منها وما يعترض عليه .

ويجب على وكيل النيابة أن يؤشر بخطه فى دفتر يومية الأوامر بما قرر الإعتراض عليه منها .

وترسل الكشوف المذكورة إلى النيابة الكلية لعرضها على المحامى العام أو رئيسها للإعتراض عليه من الأوامر المذكورة .

مادة ٩٧١ :- تعلن الأوامر الجنائية الصادرة من القاضي إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج المعد لذلك ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

الفصل الثالث – الإعتراض على الأوامر الجنائية

مادة ٩٧٢ :- للمتهم والمدعى بالحقوق المدنية حق الإعتراض على الأمر الجنائى الصادر من النيابة أو القاضى وللنيابة هذا الحق بالنسبة للأمر الجنائى الصادر من القاضى الجزئى ويكون الإعتراض فى ظرف ثلاثة أيام (عشرة أيام طبقا للقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧) من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم ، وللنيابة حق الإعتراض ولو كان القاضي قد إستجاب لطلباتها وللنيابة عدم قبول الأمر الجنائى الصادر من القاضي حتى ولو كان قد قضى لها بكل ما طلبته وإنما لا يجوز إستعمال هذا الحق إلا فى الأحوال التى تقتضيه ، كما لو وجد ما يدل على براءة المتهم أو إتضح أن للواقعة من الأهمية والخطر أكثر مما قدرته النيابة فى بادئ الأمر .

مادة ٩٧٣ :- يحصل الإعتراض بتقرير فى قلم كتاب المحكمة ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر وإعتباره كأن لم يكن .

أما إذا لم يحصل إعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائيا واجب التنفيذ .

مادة ٩٧٤ :- يحدد كاتب الجلسة اليوم الذى تنظر فيه الدعوى التى حصل الإعتراض على الأمر الجنائى الصادر فيها ، وينبه على المقرر بالحضور فى هذا اليوم ويوقع على التقرير هو والمقرر ورئيس القلم الجنائى

وعليه أيضا تكليف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى ميعاد أربع وعشرين ساعة .

مادة ٩٧٥ :- إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقا للإجراءات العادية ، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، ولا تجوز المعارضة فى ذلك أو الإستئناف ، لأن الإعتراض على الأمر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية

مادة ٩٧٦ :- إذا حصل إعتراض على أمر جنائي ، وقضت محكمة أول درجة خطأ بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه ، حالة أن المطروح عليها هو الإعتراض المذكور جاز إستئناف الحكم ، ويتعين على محكمة ثاني درجة أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

مادة ٩٧٧ :- إذا أخطأت محكمة ثاني درجة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الإعتراض على الأمر الجنائى ، مع أن المحكمة الأخيرة قد إستنفذت ولايتها بالقضاء فى موضوع الدعوى ، فإن قضاء الإستئناف منه للخصومة على خلاف ظاهره إذ سيقابل حتما بحكم من محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، ويجوز الطعن فى قضاء الإستئناف المذكور بالنقض ، وإذا طعنت النيابة بعد الميعاد

فى هذه الحالة يعتبر طعنها بمثابة طلب بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى على أساس قيام تنازع سلبي على الإختصاص .

مادة ٩٧٨ :- إذا أخطأت المحكمة الإستئنافية فقضت بقبول إستئناف الحكم الذي يصدر بإعتبار الأمر الجنائي نهائيا واجب التنفيذ ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز إستئناف الحكم المستأنف .

الفصل الرابع – تنفيذ الأوامر الجنائية

مادة ٩٧٩ :- يتبع فى تنفيذ الأوامر الجنائية والإشكال فيه القواعد والأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٥٨٥ إلى ٥٩٠ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

ثانيا – تعليمات النيابة العامة الكتابية والمالية والإدارية

ماده ٥٨٥ :- يجري تنفيذ ما تقضي به الأوامر الجنائية من غرامة وعقوبات تكميلية وتضمينات ورد مصاريف طبقا للقواعد المقررة بباب التنفيذ بهذه التعليمات مع إتباع الأحكام الواردة بالمواد التالية

ماده ٥٨٦ :- المصاريف التي يقضي بها في الأمر الجنائي هي الرسم المقرر علي الدعوى وهي التي ينفذ بها وحدها في حاله إعتراض المتهم علي الأمر وتخلفه عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى وكذلك إذا حكم بعدم قبول إعتراضه شكلا فإذا حكم القاضي في الحالتين بإلزام المتهم بمصاريف الإعتراض فلا يصح التنفيذ بها

ماده ٥٨٧ :- لا يحصل رسم عن الإعتراض علي الأمر الجنائي المقدم من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذ أن هذا الإعتراض ليس معارضة بالمعني المعروف ولا يعدو أن يكون إعلانا بعدم قبول الأمر

ماده ٥٨٨ :- إذا كان الإشكال خاصا بتنفيذ أمر جنائي مقدم إلي النيابة لرفعه إلي القاضي الذي أصدر أمر ليفصل فيه طبقا لأحكام المادة ٣٣٠ من

قانون الإجراءات الجنائية فإذا كان الأمر صادرا من النيابة فـإن القاضـي الجزئي يختص بنظر الإشكال فيه بوصفه صاحب الإختـصاص الأصـلي بنظر الإشكالات المتعلقة بالأحكام والأوامر بوجه عام

في حاله تحديد القاضي جلسة لنظر الإشكال وفقا للإجـراءات العاديـة بتكليف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في يوم الجلسة فإذا قبل الإشـكال تجري المحاكمة وفقا للإجراءات المتبعة عند الإعتراض علي الأمر

ماده ٥٨٩ :- الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي لا يوقـف التنفيـذ إلا إذا أمرت النيابة العامة أو قاضي الإشكال بوقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فـي موضوع الإشكال

ماده ٥٩٠ :- لا يحصل رسم علي الإشكال المقدم من المتهم في تنفيذ الأمر الجنائي طبقا للقواعد المقررة بالمادة السابقة . أما الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد الإعتراض علي الأمر أو إلغائه فالإشكال في تنفيذ هذا الحكم تستحق عليه الرسوم